

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحيى فارس بالمدينة

اتفاقية خاصة بتنظيم دورة تكوين تكميلي قبل الترقية

لفائدة أسلاك ادارة الجماعات الاقليمية

بعنوان سنة 2026

رقم :

مبرمة بين:

جامعة المدينة، ممثلة من طرف مدير الجامعة السيد جعفر بوعروري، والكائن
مقرها بالقطب الحضري- المدينة،

من جهة،

المؤسسة: بلدية

ممثله من طرف السيد:

الكائن مقرها ب:, دائرة, ولاية:

من جهة ثانية،

تم الاتفاق بين الطرفين على ما يلي :

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد شروط وكيفية إجراء دورة تكوينية - تكوين تكميلي قبل الترقية- لفائدة بعض الرتب المنتمية لأسلاك إدارة الجماعات الاقليمية التالية :

الرتبة	عدد المترشحين	الحجم الساعي الاجمالي للتكوين النظري	التربص التطبيقي	مدة التكوين
متصرف اقليمي	240 ساعة	04 أسابيع	خلال سنة
ملحق ادارة اقليمية	156 ساعة	04 أسابيع	

المادة 02: فترة التكوين

تنطلق عملية التكوين ابتداء من

المادة 03: التزامات إدارة الموظفين المتكويين

تلتزم الإدارة المعنية المستفيدة من هذا التكوين بما يلي :

- 1- ضمان التنسيق والمتابعة.
- 2- تقديم المعلومات الضرورية لضمان حسن سير هذا التكوين لاسيما قرار او مقرر فتح دورة التكوين من السلطة المخول لها صلاحية التعيين، وينبغي ان يحدد هذا المقرر او القرار (الرتبة المعنية – عدد المترشحين المعنيين بالتكوين – مدة التكوين – تاريخ بداية التكوين – الطابع المتواصل او التناوبي للتكوين – المؤسسة المكلفة بالتكوين).

- تبلغ نسخة من القرار او المقرر للمصالح اللامركزية او المحلية للوظيفة العمومية في عشرة 10 أيام.
- الرأي الكتابي لمفتشية الوظيفة العمومية حول القرار او المقرر المتضمن فتح دورة التكوين قبل الترقية .
- القوائم الاسمية للمترشحين المعنيين بالتكوين
- نسخة من قرارات الترسيم للموظفين المعنيين بدورة التكوين
- 3- المشاركة في مداولات التقييم النهائي لدورة التكوين
- 4- دفع تكلفة التكوين قبل استلام محضر النتائج النهائية

المادة 04: التزامات كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة المديّة

تلتزم، الكلية المعنية بالتكوين بما يلي :

- تسخير كل الموارد البشرية والمادية والوسائل البيداغوجية الضرورية لضمان التكوين .
- التنسيق والمتابعة ،

المادة 05: برنامج التكوين

يمكن لمحتوى البرامج المعدة ان تكون محل اثناء من طرف السلك البيداغوجي للكلية ويتضمن هذا التكوين الدروس التطبيقية .

المادة 06: التأطير

يضمن التأطير ومتابعة الموظفين المترشحين خلال التكوين من طرف أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بالمدينة .

المادة 07: تكلفة التكوين

- حددت نفقات التكوين بـ: 15.000 دج للشهر الواحد / للمترشح .
- حددت نفقات التكوين الاجمالية لرتبة متصرف اقليمي بـ: 30.000 دج/ للمترشح الواحد
- حددت نفقات التكوين الاجمالية لرتبة ملحق الادارة الاقليمية بـ: 90.000 دج/ للمترشح الواحد
- جامعة المدينة غير معنية بالتكفل بالنقل، الاطعام والايواء للمترشحين المعنيين .

المادة 08: المبلغ الاجمالي للاتفاقية

يقدر المبلغ الاجمالي للاتفاقية بما فيها كل الرسوم طبقا لتفاصيل الملحق رقم 01 من هذه الاتفاقية:

بالأرقام:

بالأحرف:

المادة 09: طرق الدفع

تلتزم الإدارة المعنية بالتكوين بتسديد المستحقات المالية الاجمالية المتفق عليها والموضحة في الملحق رقم 01 من هذه

الاتفاقية على أساس فاتورة التكوين التي تقدمها الجامعة عند نهاية الترخيص ، كما تلتزم بدورها على تقديم شهادات

اثبات التسديد مؤشر عليها من طرف الخزينة العمومية ، وذلك قبل سحب محضر النتائج النهائية .

يتم دفع المستحقات المالية الاجمالية المترتبة عن هذه الاتفاقية في حساب جامعة المدينة لدى خزينة المدينة رقم :

RIB : 00826001126000015933

المادة 10: تسوية النزاعات

تسوى كل النزاعات والخلافات وديا بين الطرفين ، واستثناء يمكن اللجوء الى الهيئات المختصة التي ينص عليها

القانون في مثل هذه الحالات.

المادة 11: سريان مفعول الاتفاقية

يسري مفعول هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ الامضاء عليها بين الطرفين وينتهي بانتهاء الغرض الذي وضعت من

اجله.

المدينة في:

مدير جامعة المدينة

الادارة المعنية بالتكوين

ملحق رقم - 01 -

كشف كمي تقديري

إسم المؤسسة المعنية بالتكوين:

المقر الإجتماعي:

رقم الهاتف: رقم الفاكس

الرتبة	عدد المترشحين المعنيين بالتكوين (01)	الحجم الساعي الاجمالي للتكوين (ساعة)	مبلغ التكوين للمترشح الواحد (02)	المبلغ الاجمالي للتكوين في الرتبة (02*01)
متصرف اقليمي	267	135.000 دج دج
ملحق ادارة اقليمية	182	90.000 دج دج
المجموع الكلي			 دج

أقفل الكشف الكمي التقديري على مبلغ قدره (بالأحرف):

المدية في:

مدير جامعة المدية

المتعاقد معه